

القرار عدد 1093 الصادر بتاريخ 31 ماي 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1050

رفض الأجير العمل ليلا - قيام شروط الاشتغال خارج مدة الشغل العادية - أثره.

لما كان الممثل القانوني للمشغلة قد صرح بأن الأجراء يتقاضون تعويضات عن الساعات الإضافية، وأن الاشتغال ليلا أملته ضرورة الإنتاج والخوف من تلف المادة الأولية، فإن رفض الأجير العمل ليلا مع أن الضرورة كانت تحتم ذلك لأن المخازن أصبحت فارغة من المخزون حسب إقراره بنفسه وتصريحات الشهود، يكون بذلك هو من وضع حدا لعقد العمل بإرادة منفردة، ويجعل المشغلة غير ملزمة بسلوك مسطرة الفصل المنصوص عليها بالمادة 62 وما يليها من مدونة الشغل.

رفض الطلب



الأساس القانوني:

"يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقابلة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
المملكة المغربية
يجر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقابلة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل."

(المادة 62 من مدونة الشغل)

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه شرع في العمل لدى المدعى عليها منذ 2010/09/12 إلى أن تم طرده بصفة تعسفية في 2013/04/18 ولأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المدعى عليها، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مجموعة تعويضات عن الإخضرار والفصل والضرر والعطلة السنوية والأقدمية، مع تمكينه من شهادة العمل ورفض باقي الطلبات. استأنفته المدعى عليها، فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه فيما قضى به من تعويض عن الضرر والإخضرار والفصل والحكم من جديد برفض الطلب بشأنها وبتأييده في الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي الطعن بالنقض مجتمعين:

يعيب الطاعن القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بالرجوع إلى تصريحاته. بمحضر جلسة البحث المنعقدة ابتداءً بتاريخ 2014/05/27 فإنه لم يصرح إطلاقاً أنه رفض القيام بالعمل وإنما صرح على أنه استعصى عليه ذلك لرفض زميلين له في العمل القيام بعملهما على اعتبار أن طبيعة العمل تقضي أداءه بأكثر من عامل واحد. كما أن شهود المطلوبة في النقض لم يعاينوا ولم يثبتوا أنه امتنع عن أداء العمل. مما يبقى معه ما ذهب إليه القرار غير مرتكز على أساس وناقص التعليل مما يعرضه للنقض.

ويعيب الطاعن القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المواد 62، 63، 64 و65 من مدونة الشغل، فالقرار المطعون فيه لما اعتبر أن الأجير هو من وضع حدا للعلاقة الشغلية برفضه أداء العمل بالرغم من أن رفض أداء العمل المزعوم غير ثابت كما سبق بيانه يكون خارقاً لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل وما يليها من مدونة الشغل التي تفرض على المشغل احترام مجموعة من الإجراءات الشكلية بدءاً بالاستماع للأجير وتمكينه من الدفاع عن نفسه بحضور مندوب الأجراء وذلك داخل أجل 8 أيام من التاريخ الذي يتبين فيه من ارتكاب الفعل المنسوب إليه وتحرير محضر بذلك وتوقيعه واللجوء إلى السيد مفتش الشغل في حالة رفض أحد الطرفين التوقيع وتسليم نسخة من مقرر الفصل كتابة داخل أجل 48 ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر. وأمام غياب ما يفيد احترام المطلوبة في النقض ما أوجبه المواد أعلاه قبل إقدامها على فصل الأجير من العمل. مما يبقى معه القرار المطعون فيه معرضاً للنقض.

لكن، وخلافاً لما يدعيه الطاعن فإنه قد صرح بجلسته البحث أمام المحكمة الابتدائية بتاريخ 2014/05/27 " ... أنه فوجئ يوماً بطرده من العمل وكان ذلك على الساعة الخامسة والنصف مساءً، عندما فوجئ بمسير الشركة يخبره بأنه سيعمل ليلاً إلا أنه رفض ... " وهو بذلك يكون قد وضع حدا لعقد العمل الذي يربطه بالمطلوبة في النقض. خصوصاً وأنه أقر بنفسه بجلسة البحث وكذلك الشهود، أن الضرورة كانت تحتم الاشتغال ليلاً لأن المخازن أصبحت فارغة من المخزون، إذ أن المادة 196 من مدونة الشغل تنص على أنه " يمكن، إذا تحتم على المقاولات أن تواجه أشغلاً تقتضيها مصلحة وطنية، أو زيادة استثنائية في حجم الشغل، تشغيل أجزائها خارج مدة الشغل العادية، وفق الشروط التي ستحدد بنص تنظيمي، شرط أن تدفع لهم بالإضافة إلى أجورهم، تعويضات عن الساعات الإضافية إلى أجورهم، وتعويضاً عن الساعات الإضافية ". ولما كان الممثل القانوني للمطلوبة في النقض قد صرح بنفس جلسة البحث بأن الأجراء يتقاضون تعويضات عن الساعات الإضافية. وأن الاشتغال ليلاً أملت ضرورة الإنتاج والخوف من تلف المادة الأولية، وهي الحليب إذا ترك حتى الصباح. فإن الطاعن يكون بذلك هو من وضع حدا لعقد العمل بإرادة منفردة والمحكمة المطعون في قرارها كانت على صواب لما اعتبرته كذلك. والمطلوبة في النقض ليست ملزمة بسلوك مسطرة الفصل المنصوص عليها بالمادة 62 وما يليها من مدونة الشغل، أمام ثبوت وضع الطاعن حدا لعقد العمل بصفة منفردة. والمحكمة المطعون في قرارها، لما لم تجب على

هذا الدفع تكون قد ردتة ضمنيا، مما يبقى معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني و غير خارق للمقتضيات المستدل بها، والوسيلتان لا سند لهما.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتراهير رئيسة، والمستشارين السادة: المصطفى مستعيد مقورا ومرية شيحة وأنس لوكيلي والعربي عجابي أعضاء، ومحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض